نظم سياسية

د.تلا عاصم فائق

المرحلة الثانية

الإدارة العامة

المطلب الأول

الديمقراطية المباشرة

المقصود بالديمقراطية المباشرة تلك الصورة من الديمقراطية التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة من نواب أو ممثلين ، فتصدر القرارات باتفاق أفراد الشعب أو بأغلبيتهم .

إن الشعب هو أساس ومصدر السلطة ، ومن الطبيعي أن يتولى بنفسه شؤون الحكم دون وساطة أو إنابة . أي أن يمارس الشعب بنفسه جميع اختصاصات الحكم ، التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه .

والديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية ظهوراً ، إذ عرفت في بعض دول المدينة في اليونان القديمة ، وفي أوائل تاريخ روما وفي جميع الأحوال . كان عدد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية قليلاً قياساً إلى ساد السكان .

والشعب هو صاحب السلطة ، وهو الذي يباشرها بنفسه ، غير ان الشعب ليس جميع أفراد دولة المدينة : بل هو المواطنون الأحرار فقط ، وهم اولئك الأفراد الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية ، من خلال اشتراكهم في الجمعية الشعبية ، التي تمثل السلطة العليا في المدينة، والتي تسمو على ما عداها، لأنها لم تكن الا الشعب مجتمعاً (١) ، لذا كانت سلطاتها مطلقة ، لا حدود عليها ، إلا ما تقرره هي من قيود .

(١) الدكتور ابراهيم احمد شلبي ، تطور الفكر السياسي ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٥ ص ٨٤ .

(٢)

فقد كان للجمعية الشعبية – التي كانت تجتمع عدة مرات في السنة – وضع القوانين ، واعلان الحرب وإقرار السلام ، والتصديق على المعاهدات وفرض الضرائب ، والإشراف على الميزانية ، كما كان لها الاشراف على الادارة والجيش ، وانتخاب المجلس (Coan) الذي يتولى مباشرة الوظائف التنفيذية ، وادارة الأملاك العامة ، واعتماد السفراء . فضلا عن حقها في اختيار القضاة بالانتخاب او القرعة (١) .

وفي عالم اليوم ، لم يبق من الديمقراطية المباشرة ما يلفت النظر الا القليل . ففي سويسرا ما زالت ثلاث مقاطعات جبلية هي اونترفالد (Unterwald) وكلاريس (Claris) وابتنزل (Appenzell) تأخذ بمعظم آثار هذا النظام القديم .

وتتحقق الديمقراطية المباشرة في هذه المقاطعات ، في اجتماع المواطنين في جمعية عمومية (Landsgemeinde) وسط احتفال شعبي كبير . اذ يستعيد المواطنون السلطة . فيقومون بادارة الشؤون العامة مباشرة . ووضع للقوانين او تعديلها او الغائها . وفرض الضرائب . والنظر في الميزانية والفروض العامة ، وانتخاب عدد من المواطنين لاتخاذ مشروعات القوانين (٢) وتولى بعض الاختصاصات الادارية . وانتخاب غيرهم لمباشرة الوظيفة القضائية (٣) .

وفيما يتعلق بالوظيفة التشريعية . فإن دور الشعب في المقاطعات السويسرية الثلاث : يقتصر على إقرار او رفض مشروعات القوانين التي يقوم مجلس .

(١) راجع في هذا المعنى : الدكتور عبدالغني متولي ، المصدر السابق ، ص ١٨٧ ، وكذلك الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ ، والمزيد من الايضاح راجع : الدكتور فؤاد العطار ، المصدر السابق ، ص ١٩ – ٢٦ ، والدكتور ابراهيم احمد شلبي ، المصدر السابق ، ص ٨٤ وما بعدها .

(٢) الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .

(٣) الدكتور فؤاد العطار ، المصدر السابق ، ص ٦٨ .

بالحرية بتفجيرها ، ويتم ذلك دون مناقشة جدية – على الأغلب– لأن الأمر يتعلق بمسائل فنية وقانونية يصعب على الجمهور فهمها (١) .

مزايا الديمقراطية المباشرة وعيوبها :

من المؤكد ان نظام الديمقراطية المباشرة هو أقرب النظم الى الديمقراطية المثالية ، وهو الذي يؤكد على أن الشعب هو صاحب السلطة ، وهي من حقه ، ليمارسها بالوساطة ، ويباشر جميع اختصاصاتها دون نائب أو وسيط .

ويعد الفقيه الفرنسي – جان جاك روسو – من اكثر الفقهاء تحمساً للديمقراطية المباشرة وأشدهم دفاعاً عنها ، ففيها يتحقق مفهوم التعبير عن الارادة العامة ، الذي يكمن في ارادة مجموع افراد الشعب ، لا في ارادة عدد محدود منه .

إن السلطة للشعب بأكمله : لا يمكنه التنازل عنها ، ومن ثم ليس له ان ينتخب عنه نواباً او يكلف ممثلين باسمه ، وهؤلاء النواب في نظر روسو إن وجدوا هم مجرد تابعين للشعب . ليس لهم حق

تمثيل الارادة العامة . ومن هنا هاجم روسو النظام النيابي . وعد الحكومة النيابية في انكلترا غير ديمقراطية (٢) .

(١) اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، ترجمة : علي دقلة ورفاقه ، المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٤ ، ص ٤٦١ ، كذلك : الدكتور محسن خليل ، المصدر سابق ، ص ٥٠٣ .

(٢) قال روسو في مؤلفه العقد الاجتماعي (إن نواب الشعب ليسوا ولا يمكن ان يكونوا ممثلين له ، فما هم الا وكلاء ينفذون لإرادته ، ليس لهم ان يبتوا في أي شيء نهائياً ، يظل الشعب الانكليزي انه حر ، ولكنه واهم في ظنه ، فهو ليس حراً الا في فترة انتخاب اعضاء البرلمان فإذا ما تمت الانتخابات عاد للشعب عبداً لا سلطة له ... في اللحظة التي يختار الشعب فيها ممثليه يفقد حريته (وكتاب) انظر ، الدكتور وحيد رأفت والدكتور رأفت ابراهيم ، القانون الدستوري ، القاهرة ١٩٣٧ ، ص ١٣١ .